قرار رقم ٨٢/٤٦ ألف ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛ إعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛ الطلب إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأية مساعدة تستخدم للمستوطنات في الأراضي المحتلة[G]

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المُعْنْوَن "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط.١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٨٠/٨٣ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٥، و١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٨٣/٤٥ألف إلى جيم المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٨/٤٥ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،[١] و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،[٢] و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،[٣]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر، المعقود في فاس، بالمغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦إلى ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢،[٤] والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء، بالمغرب، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦أيار/مايو ١٩٨٩،

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٢٩٣–٢٩٦.

[١] A/46/586.

[٢] A/46/623-S/23204 وCorr.1؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الوثيقة S/23204.

[٣] A/46/625-S/23225؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الوثيقة S/23225.

[٤] أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النصّ المطبوع، أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢"، الوثيقة S/15510، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ ترحّب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يُساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنصّ على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يُساورها بالغ القلق أيضاً إزاء السياسات الإسرائيلية التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكّل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الماسة والعاجلة إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة، قائم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي،

١- **تؤكد من جديداقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣- **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض

---

[٥] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيّما قرارات الجمعية العامة دإط.٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٦، و٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و١٧٦/٤٣ و١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٦٨/٤٥؛

٤- ترى أن مشروع السلام العربي الذي أُقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس، بالمغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٦] والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء، بالمغرب، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، هو مساهمة هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥- **تُدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦- **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧- **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٢٢٦/٣٦ ألف وباء، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسّسي ومركزها القانوني، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصّصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقرّرات المتصلة بالموضوع؛

٨- **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضمّ الأراضي، وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية التي تشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩- **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل، وما تنتهجه فيه من سياسات

---

[٦] أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النصّ المطبوع، أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢"، الوثيقة S/15510، المرفق.

وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التخصيص في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة؛

١١- **تشجب بقوة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولا سيّما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط ذات الصلة بهذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx